

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

- @ 237 @ ابتدائه ، ونحوهما على الصحيح من الروایتين وقد تضمن كلام الخرقى أن عطية الصحيح من رأس ماله ، ولا نزاع في ذلك ، وإِعلم . .
- قال : وكذلك الحامل إذا صار لها ستة أشهر . .
- ش : يعني تكون عطيتها من الثلث لدخولها في شهور ولادتها ، ووجود الخوف عليها ، والمشهور من الروایتين أنها لا تصير عطيتها من الثلث إلا إذا ضربها المخاض ، لأنها إذاً يتحقق الخوف عليها ، بخلاف ما قبل ذلك ، وإِعلم . .
- قال : ومن جاوز العشر سنين فوصيته جائزة إذا وافق الحق . .
- ش : تصح وصية من لم يبلغ على المذهب المنصوص . .
- 2233 لما روي أن صبياً من غسان ، له عشر سنين ، أوصى لأخوال له ، فرفع ذلك إلى عمر رضي إِنه ، فأجاز وصيته . رواه سعيد . .
- 2234 وروى مالك في موطنه عن عبد إِبن أبي بكر ، عن أبيه ، أن عمرو بن سليم أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب رضي إِنه : إن ها هنا غلاماً يفاعاً ، لم يحتلم ، وورثته بالشام ، وهو ذو مال ، وليس له ها هنا ابنة عم له ، فقال عمر : فليوص لها . فأوصى لها بمال يقال له : (بئر جشم) ، قال عمرو بن سليم فبعث ذلك بثلاثين ألفاً ، وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم ، قال أبو بكر : وكان الغلام ابن عشر ، أو اثنتي عشرة سنة ، وهذه قضية في مظنة الشهرة ، ولأنه تصرف تمحض نفعاً للصبي ، من غير ضرر يلحقه عاجلاً ولا آجلاً ، أشبه صلاته وإسلامه ، وبهذا فارق الهبة لأن الضرر قد يلحق بها في الآجل . .
- وفي المذهب وجه آخر : لا تصح وصيته حتى يبلغ ، لأنه تبرع المال ، أشبه هبته ، وعلى المذهب ، فلا بد أن يكون مميزاً ، إذ غير المميز في معنى المجنون ، فلا عبرة بكلامه ، ثم من الأصحاب من لم يقيد ذلك بسن ، كالقاضي وأبي الخطاب ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية الميموني ، ومنهم من قيده بعشر ، كالخرقي ، وابن أبي موسى ، وأبي بكر فيما حكاه عنه الشريف ، نظراً لمنصوص أحمد في رواية حنبل وصالح ، فإنه قيد الغلام بعشر ، والجارية بتسع ، اعتماداً على قول عمر رضي إِنه ، قال الشريف ، ومن الأصحاب من قيده بسبع وهو رواية أخرى عن أحمد ، وحكى ابن المنذر عن الإمام التقييد باثنتي عشرة سنة . .
- وقول الخرقى : إذا وافق الحق . قيد في جميع الوصايا ، وإن كانت من بالغ ، وإنما نص على ذلك هنا اتباعاً لمنصوصات الإمام ، وذلك لأنه في مظنة مخالفة الحق ، بخلاف البالغ ، وإِعلم . .

قال : ومن أوصى لأهل قرية ، لم يعط من فيها من الكفار إلا أن يذكرهم . .
ش : يعني واﻻ من المسلمين ، نظراً إلى أن حال المسلم يقتضي بر